



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الإثنين

التاريخ: ٢٣/٥/١٤٤٦ هـ

الموافق: ٢٥/١١/٢٠٢٤ م

المعاملات

فتوى

أبي بكر بن توفيق البدراني

(علة حل بيع التقسيط) فتوى رقم (٥٥٦١)

سائل يقول:

ما هي العلة في عدم تحريم بيع التقسيط مع كونه قرضاً جر منفعة؟

الجواب:

ليس هو قرضاً، إنما هو بيع فهو عوض عن سلعة تشتري، لهذا عامة أهل العلم إلا من شذ على جوازه، فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وأما القرض فعقد إرفاق، وإحسان، فلا يجوز أن يقرض شخصاً مبلغاً معيناً ويشترط السداد بأكثر منه، لأنه ينافي الغرض من القرض، وهو الرفق والإحسان، فيكون من الربا.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن توفيق البدراني